

٥ و**تدعى** حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى موافاة الأمم المتحدة بالمعلومات اللازمة عن نذارتها في هذه النتائج والتوصيات وعن التدابير التي تتخذها في كل حالة لتأمين وفائها بالتزاماتها ومسؤولياتها المقررة عليها بموجب الانتداب .

الجلسة العامة ٦٦
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٥ (دورة ١١) - مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت بقراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٢ (دورة ٣) المتتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، باء (دورة ٥) المتتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ ، باء (دورة ٦) المتتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، باء (دورة ٨) المتتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٦٤٠ (دورة ١٠) المتتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق وصاية لجنوب غربي افريقيا ترسله الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافق بقرارها رقم ٤٤٩ ، ألف (دورة ٥) المتتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، على فتوى (١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : م٠ع٠د٠ ، مجموعة الفتاوى ، ١٦٥٠ ، ص ١٢٨

وأذ ترى أن كافة الأقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تخل استقلالها قد وضعت وفقاً للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

١- تكرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٢ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٢ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، باء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٢٠ ، باء (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، باء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- تعود فتؤكد أن الطريق الطبيعي لتعديل المركز الدولي للأقاليم هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٦ (دورة ١١) - الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد منحت السيد مبوروباكينا جترن ، وهو صاحب عريضة من جنوب غربي افريقيا ، والمحترم مايكل سكوت ، وهو مقدم عريضة بالنيابة عن الافريقيين من سكان جنوب غربي افريقيا ، حق المثول أمامهما للادلاء بآرائهم ،